الاصل الطهارة مع امكان النسخ قوله الآتي اي لان
الذكر كالسقوط قوله ضعيف يعني الوجوب لانه
رجح سابقا السنية وسبق ما فيه قوله يعارضه عنايته
ما افاده سابقا انه لا يقول بالسنية فيصدق بالندب
وقد قيل به سلمنا فالوجوب يصدق بالا انتها
لا انتهاء سلمنا ما سبق قوله وبعده روايته واما
الوجوب غير الشرطي فيبطل قوله التلبس اي في
وقت الفعل كما تفيده كلمة مع قوله جمع القيود فاذا
تذكر بعد ما [illegible] تستقر او تحولت لغيره لم تبطل
فاندفع ما في الحاشية من عدم تاتي القيد بعده
والظاهر منه تفسير بعض الحواشي بعدم الحنث قوله
سائرا اي منفصلا كما سبق لان رآها بموضع
سجوده فوضع عليها كمه مثلا وسجد قوله
لا فرق الخ وتقدير الدرهم في العين التي كانت للاثر قوله او المراد خارجها
هكذا الصواب او لانه جواب ثان كما افاده الشر بعد بنوع تكرار وكرره
ردا على من قال العفو اداره في الصلاة وقبلها وحد غسله وان
حكى شيخنا على كبير الشر ترجيح هذا ويمكن ان العفو خارج الصلاة
من حيث النهي عن التلطخ بالنجاسة قوله خالطه رطب خالف في ذلك
الشافعية واعلم ان الاظهر تنجس الطعام بيسير الدم خلافا لما في
حاشية شيخنا على الكبير قوله انه اخاله المعتمد عدم هذا القيد خلافا
لما في كبيره ايضا قوله قبل الدخول واما فيها فلا يقطع لهذا المعنى وب
[illegible] بنوع التوبة ان امكن قوله اولا يعني انه خلاف الاولى ضرورة
الاستعمال قوله هنا لاجل العفو يقال وكذا فيما سبق لاجل النجاسة
قوله مساحة بكحجر او لانها عوض بالطاهر فيه عمد باليد فلا يقتصر
بنجو ان خف الدم على الظاهر ما في [illegible] قوله لم يعف عنه يقال هو بشك في المانع فانه مع

اي ويما حيه الاستقرار وانه لا يكون محمولا لغيره اللذان هما اول القيود وخامسها

قوله خالف في ذلك الشافعية وقد الزم شيخنا المؤلف بقوله حيي الفقير الشافعي وقوله ما ذكر الحكم الذي يستثنى نجس معفو عنه فلو وقع [illegible] نجس طرا [illegible] المعفو [illegible] واذا طرا [illegible] النجاسة طاهر فلا عفو بالاهد الذي كان [illegible] اهـ

ما قال

ما قاله الشر فيتبين على النصف في الحدث قوله بغلية نسبة للملك
راس البغل من ملوك اليمن قوله طبرية نسبة لطبرية بلدة
بالشام قال في الالفية
وشذ مما حواه احذف وتا • تا انيثه او مدته لا تثبتا
ويقال في النسب لها طبراني على غير قياس قوله من كل جزء جزءا
البغلية ثمانية دوانق والطبرية اربعة فاخذ الشر نصف كل
فكان درهما ستة دوانق قوله بان زاد على الواحدة ينبغي
تقييده بما اذا تقاربت لاجتماع الحرارة فان تباعدت فكل واحدة
منفردة قال في كبيره الثاني واحدة لتاكيد الوحدة لانه مذكر
قوله اضطر لكك الدمل الظاهر ان مثله الاضطرار الى وضع دواء
يجمدها قوله الا ان يراه وهو في صلاة فلا يقطعها للمعنى وبه
قوله جزوها ان قلت حيث كانت مما لا نفس له سائلة على المشهور
كانت مما يوكل بالذكاة بما تون [illegible] فوجبها طاهر فلا محل للعفو
قلنا هي تتغذى بالدم المسفوح فكانت كالجلالة قوله ومثل
البراغيث جزء القمل الخ اي مثلها في اصل العفو فلا ينافي انه
استحباب الغسل من جزء القمل والبق مطلقا ولو لم تبغا [illegible]
لانه اقذر قوله كان انسما قيل هو مبني على المتوهم على انه يمكنه
جعله مبالغة وادراج بقية النجاسة قبل المبالغة قوله ومع
صنعه هو مقيد به بل القيد في المفهوم حيث هو في اصل
المسئلة قوله واستويا اما الخ لا حاجة لهذا مع استويا
الوجود فلذا قال في الحاشية المناسب حذفه ويمكن ترجيعه
للمفهوم او جعل الواو بمعنى او لانه اذا لم يستويا لم يعف الا اذا سلك
غير المسألة لعذر فقد قدر قوله اذا خف هذا هو المعول عليه
قوله لا معنى لم يعد البراحة بعد الجفاف اي انه طرفه المطر بعد

قوله فلا ينافي انه خالف ما ذكره هنا من تعقيبه بذر غسل جزء القمل والبق بالتفاصيل [illegible] كالبراغيث [illegible] في غيرها المحل مثل ما لم يكن [illegible] من الاطلاق كما وجدته بخط شيخنا هـ اهـ

Copyright © King Saud University